وفيها ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه يسمع ولا
يكون تناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ انتهى اقر بقبض عشرة دراهم
من رجل ثم ادعى المقر انها زيوف صدق لان اسم الدراهم يقع على الزيوف كما يقع على
الجياد والبنهرجة كالزيوف اطلقه فشمل ما اذا بين ذلك موصولا او مفصولا لكنه
عبر بكلمة ثم ليفيد ان البيان اذا وقع مفصولا يعتبر فيفيد ان الموصول اولى
بالاعتبار ولو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو كان
البيان منه موصولا كما في النهاية وغيرها ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق في دعواه
الزيافة مطلقا يعني سواء كان موصولا او مفصولا وان اقر انه قبض حقه
او الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو كان بيانه ذلك
موصولا والا لا اي وان لم يكن موصولا بل كان مفصولا لا يصدق والفرق ان
في المسائل الثلاث اقر بقبض القدر والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى الجودة
كان استثناء البعض من الكل فيصح موصولا كقوله لفلان علي الف الا مائة اما اذا
اقر بقبض عشرة جياد فقد اقر بكل منهما بلفظ على حدة فاذا قال الا انها زيوف
فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة كقوله علي مائة درهم ودينار الا دينارا
كان باطلا وان كان موصولا كذا في النهاية والزيوف ما زيفه بيت المال
والبنهرجة كان باطلا ما يرده التجار والستوقة بفتح السين ما غلب غشها
فليست دراهم الا مجازا لان العبرة للغالب وقيد بدعوى المقر لانه لو اقر
بقبض دراهم معينة مقبوضات فادعى وارثه انها زيوف لم يقبل وكذا لو اقر
بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انها زيوف لم يصدق الوارث لانه
صار دينا في مال الميت كذا في البزازية اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض
وبعضه ربوا وبرهن عليه قبل برهانه ذكره في القنية وغيرها وذكره عبد
القادر في الطبقات من الالقاب عن علاء الدين كما في البحر قال لاخر لك علي الف
درهم فرده المقر له بان قال ما كان لي عليك شيء او قال بل هو لك
او لفلان ثم صدقه بان قال بل كان لي عليك في مكانه او بعده فلا شيء عليه
فلا شيء عليه اي على المقر لان الاقرار قد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد
من الحجة او تصديق الخصم بخلاف ما اذا قال اشتريت وانكر له اذ يصدقه
لان احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ فلا ينفرد بالعقد والمعنى انه حقهما
فبقي العقد فعمل التصديق اما المقر له فينفرد برد الاقرار فافترقا كما في الهداية
قلت وناقضه في باب [illegible] ذكر هنا ان احد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ
فتقدم انه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضى البائع فيستبد بفسخه
والتوفيق بين كلاميه صعب في ذلك لانه قال لما تعذر استيفاء الثمن من
المشتري يستبد وهنا لما اقر المشتري في مكانه بالشراء لم ينفرد وهو الصحيح
فلا يستبد بالفسخ نقله الكمال في فتحه واقره بعده

عنه

١٣٣

عنه في العناية بانه لا مناقضة لانه انما حكم اولا بكونه فسخا من جهته لا مطلقا
او لان كلا منهما الاول فيما اذا ترك البائع الخصومة والثاني فيما اذا لم يتركها قال
في البحر والحاصل ان كل شيء يكون لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه
الاخر على انكاره فهو جائز كالبيع وكل شيء يكون فيه الحق لواحد كالهبة والصدقة
والاقرار لا ينفعه اقراره بعده كما في الفتوى ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي اي اقام بينة على الف اي ان له عليه الف درهم
والحال ان المدعى عليه برهن على القضاء اي بعد قضاء القاضي بالمال كما في البحر معزيا
الى الملتقط قال والدفع بعد القضاء صحيح الا في المسئلة المخمسة كما سياتي قبل برهان
المدعى عليه اي بينة وقال زفر لا تقبل لان القضاء والابراء يكونه بعد الوجوب
وقد انكره فيكون متناقضا ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ
منه يقال قضي بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ظاهرا ثم يقضي كما يقبل برهانه
لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على ما ادعاه من القصاص
ثم برهن المدعى عليه على العفو او برهن على الصلح عنه اي عن القصاص على مال وكذا
في دعوى الرق بان ادعى عبوديته فجحد فانكر فاقام المدعي بينة على دعواه
ثم ادعى المدعى عليه العبودية ان المدعي اعتقه واقام بينة تقبل وهذا اذا لم
يصالح اما اذا انكر فصالحه على شيء ثم برهن على الايفاء او الابراء لم تسمع دعواه
كما في الخلاصة بخلاف ما اذا ادعى الايفاء ثم صالح فانه يقبل برهانه
على الايفاء كما في البحر معزيا الى الخزانة وفيه معزيا الى دعوى الملتقط لو اقام
البينة ان له على فلان اربعمائة درهم ثم اقر المدعي ان للمنكر عليه ثمانمائة
سقط عن المنكر ثلثمائة عند ابي القاسم الصفار وعند احمد بن عيسى الزاهد
لا يسقط وعليه الفتوى انتهى قال شيخنا ولينظر في وجه عدم السقوط
والظاهر ان وجهه ان المدعى عليه لما كان جاحدا فذمته غير مشغولة بشيء
في زعمه فانى يقع التقاص والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه
مثل ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك معاملة او مخالطة او خلطة ولا اخذ ولا
اعطاء او ما اجتمعت معك في مكان كما في فتح القدير لا يقبل برهانه على القضاء او
الابراء لتعذر التوفيق بين كلاميه لانه لا يكون بين اثنين معاملة من غير
معرفة ذكره اصحابنا وقال القدوري يقبل لامكان التوفيق لان المحتجب
والمخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر بعض وكلائه بارضاء الخصم
ولا يعرفه ثم يعرفه وفرع عليه في النهاية كما في البحر بحثا ان
بان المدعى عليه لو كان ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل انتهى اقر ببيع عبده
من فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل كذا في اقرار البزازية ادعى رجل
على اخر انه باعه امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي اي اقام بينة
على الشراء منه فوجد المدعي بها اي بالجارية عيبا واراد ردها عليه فبرهن البائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)